كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ١٩٨٢
بشأن
تحديد تاريخ سريان إلغاء ضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد المقررة على الأطيان الزراعية والعقارات المبنية

صدر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفتوى رقم١٩٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٤ انتهت فيها إلى أن إلغاء ضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد وهى الضرائب الإضافية المقررة على الأطيان الزراعية والعقارات المبنية يسرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢.

ولما كان الرأي الذي انتهت إليه الجمعية العمومية قد جاء متفقا ومؤيدا لما سبق أن أذاعته المصلحة من تعليمات فى هذا الشأن .

لذلك نرفق مع هذا صوره من الفتوى المشار إليها ـ برجاء العلم والإحاطة .

تحريرا فى: ١٩٨٢/١٢/١٤

رئيس المصلحة

محمود سليمان نور الدين

السيد / وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

أطلعنا على كتاب السيد نائب وزير المالية رقم م ص/١٩٣ المؤرخ ١٩٨١/١٠/٢٠ بشأن طلب رأى أداره الفتوى لوزارة المالية فى تحديد أقساط الضرائب الإضافية على الأطيان والعقارات المبنية التى يلتزم الممول بأدائها خلال عام١٩٨١ بعد إلغائها بمقتضى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمحال من اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بجلسة ٨٦/٦/٢٢ إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع .

ونفيد بأن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣من نوفمبر سنة ١٩٨٢ فاستعرضت القوانين الآتية :

١- القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة الأطيان وينص فى المادة الأولي منه على أن " تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضي الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوي المقدر لهذه الأراضى " . وتنص مادته الرابعة على أن " الأراضى التى تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها إيجار سنوى ..... ويعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض ابتداء من أول يناير من السنة التى حصل خلالها التقدير .... " كما تنص مادته الخامسة عشرة على أن " تدفع ضريبة الأطيان سنويا وتحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الأقساط ومقدار كل منها ....."

٢- القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات وتنص المادة الأولى منه على أن تفرض ضريبة سنوية علي العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه ....." وتنص مادته التاسعة على أن " تفرض الضريبة علي أساس القيمة الايجارية السنوية للعقارات التي تقدرها لجان التقدير .....كما تنص مادته الخامسة عشر على أنه " للجهة الإدارية القائمة على حصر وربط الضريبة على العقارات المبنية أن تقدر القيمة الايجارية السنوية للعقارات المبنية .... وتربط الضريبة بصفة مؤقتة وفقا للتقدير المذكور وتصبح واجبة الأداء اعتباراً من أول السنة التالية لاتمام البناء أو شغله قبل إتمامه ..... كما تنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه على أن " تؤدى الضريبة مقدما علي قسطين متساويين خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنه ....."

٣- القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع وتنص المادة الأولى منه على أن "تفرض ضريبة إضافية للدفاع :

(أ) بنسبة ٣,٥% من الإيجار السنوى للأراضي الزراعية المفروضة عليها ضريبة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

(ب) بنسبة ٢,٥ % من الإيجار السنوى للعقارات المفروضة عليها ضريبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ..... وتقتضي هذه الضريبة مع أقساط الضريبة الأصلية المستحقة اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٥٦ وبنسبتها وتأخذ حكمها وتسرى عليها القوانين الخاصة بتلك الضريبة ....."

٤- القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومي وتنص المادة الأولى منه على أن " تفرض لأغراض الأمن القومى ضريبة تقدر على الوجه الآتى : ٢٥% من قيمة الضريبة الإضافية للدفاع المفروضة بمقتضى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة إلى الإيجار السنوي للأراضي الزراعية ، ٥٠% من قيمة الضريبة المفروضة بمقتضى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ – المشار إليه بالنسبة للإيجار السنوى للعقارات المبنية ...."

وتنص مادته الثالثة على أن " تسرى فى شأن الضريبة المنصوص عليها في المادة (١) أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

٥- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على بعض الأطيان الزراعية وتنص المادة الأولى منه على أن " تفرض ضريبة جهاد على الأطيان الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على النحو التالي ....."

كما تنص مادته الثالثة على أن " تحصل هذه الضريبة مع ضريبة الأطيان الزراعية ووفقا للأحكام والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه " .

٦- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات وتنص المادة الثالثة منه على أن " تحصل هذه الضريبة مع الضريبة المنصوص عليها في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وتسرى عليها الأحكام والمواعيد المنظمة لها . "

٧- القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتنص المادة الثالثة منه على أن " تلغى ضريبة الجهاد المفروضة بالقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٧٣.....

١١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على بعض الأطيان الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، ١١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية ، كما تلغى كل من الضريبة الإضافية للدفاع وضريبة الأمن القومي المنصوص عليها فى القانونين رقمي ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع و ٢٣

لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومي " ويعمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ، فى غير ما ورد به نص خاص ، اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١١ أى بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره طبقا للمادة ١٨٨ من الدستور .

ومن حيث أن مفاد النصوص السابقة أن كلا من الضريبة على الأطيان الزراعية والضريبة على العقارات المبنية ضريبة سنوية تفرض على القيمة الايجارية السنوية على أساس السنة الميلادية التى تبدأ من أول – يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر ، وأن دين هاتين الضريبتين ينشأ بمجرد تقدير تلك القيمة الايجارية السنوية باعتبارها وعاء الضريبة ومن ثم فإن أداء ضريبتي الأطيان الزراعية والعقارات المبنية يصبح واجبا اعتبارا من أول يناير من كل عام .

ومن حيث أن ضرائب الدفاع والامن القومى والجهاد وهى ضرائب إضافية ملحقة بضريبتى الأطيان الزراعية والعقارات المبنية المشار إليهما ، فيسرى عليهما أحكامها بالقواعد المنظمة لهما ومن ثم فإنها تكون مستحقة وواجبة الأداء كاملة اعتبارا من أول يناير من كل عام فإذا ما تقرر إلغاءها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل فإن هذا الإلغاء لا ينفذ من ١٩٨١/١٠/١١ تاريخ العمل بهذه المادة ، بل يسرى اعتبارا من أول يناير عام ١٩٨٢ ، وبذلك تستحق هذه الضرائب كاملة عن عام ١٩٨١ وفقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ يفرض ضريبة الأطيان والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن إلغاء ضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد وهى الضرائب الإضافية المقررة على الأطيان الزراعية والعقارات المبنية يسرى اعتبارا من أول يناير عام ١٩٨٢

تحريرا فى ١٩٨٢/١٢/١

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع